

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p style="text-align: center;"><b>التعليق</b></p> <p>- إن البضائع التي ترد إلكترونياً من الصعب وغير العملي أن تخضع للسلطات الجمركية، لذا نرى ضرورة وضع آلية محددة لتتبع تلك البضائع على أن يتم توضيح ذلك باللائحة التنفيذية للقانون، حيث يصعب التتبع خارج النطاق الجمركي مع ضمان أن يتماشى ذلك مع النظم الجمركية العالمية</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني (مصلحة الجمارك وموظفوها)</b> <b>الفصل الأول (مصلحة الجمارك)</b> <b>المادة (٢)</b></p> <p>تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة، وتحصيل الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، و تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع .</p> <p>كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على إمتداد الإقليم والخط الجمركيين ، بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، كما لها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية . وللمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية .</p> <p style="text-align: right;">وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p> <p>المطلوب أن توضح اللائحة التنفيذية للقانون تفسير لدلائل القيام بالتهريب ونظم الرقابة الجمركية</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٦</b></p> <p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها و المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة . وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أياً كانت إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .</p> <p style="text-align: center;"><b>تابع (مادة ٦)</b></p> <p>ولموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، في حالة وجود <b>دلائل على التهريب</b> الحق في تفتيش الأماكن العامة والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة.</p> <p style="text-align: right;">وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ ذلك</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعليق</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة ٧</b></p>

**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

الملاحظات	النص وفقا لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p>المطلوب أن توضح اللائحة التنفيذية للقانون تفسير (البضائع المشتهة في تهريبها) وكيفية تتبعها خارج الدائرة الجمركية</p>	<p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتهة في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية. ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمهربين وشركائهم واقتيادهم إلى أقرب مكتب جمركي.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>• هناك تضارب في إختصاصات رئيس المصلحة في هذه المادة حيث تنطرق إلى بعض إختصاصات النيابة العامة وبالتالي فالمطلوب تغيير كلمة (رئيس المصلحة) لتصبح (النيابة العامة)</p> <p>• هذا الأمر مرفوض لأنه يعطي لموظفي مصلحة الجمارك الحق في الإعتداء على حقوق المواطنين الدستورية ويفقدهم الأمان في علاقاتهم التجارية والمهنية مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة بين الطرفين ، كما أن تطبيق نظام المراجعة اللاحقة يغني عن دخول مزار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل .</p>	<p><b>المادة (٨)</b></p> <p>دون الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة المختصين وبموجب إذن كتابي من <b>رئيس المصلحة</b> أو من يفوضه الحق في دخول مزار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية، <b>بما في ذلك الموجودة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة العامة للإستثمار</b> والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأي مستند دال على مصدرها وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء .</p> <p>ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون إخلال بأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بإسماها يدوياً أو إلكترونياً .</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>إن حق أي شخص أو جهة في اللجوء للقضاء متى شاء لا يتطلب لإذن كتابي من الوزير أو من يفوضه لذا يرجى التصويب وفقاً لنصوص القوانين المتبعة</p>	<p><b>مادة ٩</b></p> <p>في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب الى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه <b>إلإ بناء على إذن كتابي من الوزير أو من يفوضه وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الإذن.</b></p>
<p><b>مادة مرفوضة نرى إلغائها</b></p> <p>نرى أنه لا داعي لوجود هذه المادة في نص القانون ولا يوجد لها نظير في قوانين الجمارك بالدول الأخرى نرى أن يتم ذكر مثل هذه الأمور باللائحة العاملين من موظفي وزارة المالية أو موظفي مصلحة الجمارك وليس</p>	<p><b>المادة ١٠</b></p> <p><b>لوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى وحجم انجازهم في العمل .</b></p>

**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

**النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

**الملاحظات**

بهذا القانون

**الفصل الثالث**

**مقابل الخدمات**

**المادة (١٧)**

تقدر رسوم الفحص بالأشعة مقابل خدمات النافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة

تقدر رسوم الفحص بالأشعة ، خدمات النافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من قيمة تناسب مع الخدمة المقدمة.

**التعليق**

\* نقتح حذف عبارة " بما لا يجاوز ..... من قيمة البضاعة "

\*يرجاء إعادة النظر في الفقرة الأولى الخاصة بالرسوم حيث أن رسوم الفحص مقابل خدمات النافذة الواحدة لأن أداء الخدمة في غير أوقات العمل الرسمية لا علاقة له بقيمة البضاعة

\* نرى ضرورة مراجعة كافة الرسوم الواردة بمشروع القانون لتصبح عشرة أضعاف النسب السابقة والواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ، نظراً لإختلاف قيمة الجنيه المصري.

**تابع (مادة ١٧)**

وتحدد اللائحة التنفيذية ، فئات الرسوم المقررة عن كافة الخدمات ، وأنواع الخدمات الأخرى وحالات خفض الرسوم وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، و لا يدخل المقابل المشار اليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب هذه الرسوم نظير الخدمات التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص المصلحة لدي البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من الحساب المشار إليه في تطوير المصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، علي أن يرسل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.

**المادة ٢٤**

تحصل ضريبة جمركية بنسبة ..... من القيمة وبشرط المعانة على ما يستورد من سيارات الركوب التي لا تتجاوز قيمتها ... والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل الساحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء.

**تعليق**  
نقتح ربط الضريبة الجمركية على سيارات الركوب بعدد الركاب وليس بقيمة السيارات وطبقاً لنظام التكويد الجمركي الدولي HS

**مادة ٢٥**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:  
أ- يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريف الجمركية يأتي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها

الملاحظات	النص وفقا لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>تعليق على الجزء المظلل :</b> المطلوب ربط مدة الحظر بسنوات إهلاك الأصل الثابتة وفقاً لطبيعة الأصل .</p>	<p>الا بعد موافقة مصلحة الجمارك و سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى حال استحقاقها وفقاً للنسب و الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p><b>تابع (مادة ٢٥)</b></p> <p>ب- يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك الأشياء الاستعمال الدارج في هذا النشاط الا اذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة القاهرة أو حادث جبري أو سبب مُبرر يقبله <b>الوزير أو من يفوضه</b> فتوقف مدة الحظر و لا تستحق الضرائب إلا بعد زوال المانع وانقضاء مدة الحظر المقررة بشأنها .</p> <p>ج- يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب والتي تحددها المصلحة</p> <p>د- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، و لا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة</p> <p>هـ- تلتزم الجهات المعفاة بإمسك سجلات و قيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية</p>
<p><b>تعليق (إستبدال على النحو التالي)</b> <b>وزير المالية</b> يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من</p>	<p><b>المادة ٢٢</b> <b>رئيس المصلحة</b> يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من <b>رئيس المصلحة</b></p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع المودعة فيها والضمانات الواجب تقديمها والجعالة الواجب أدائها للمصلحة ومدة بقائها والقواعد الأخرى المتعلقة بها</p> <p>ولا يجوز الترخيص بهذا النظام في غير الموانئ</p>
	<p><b>الفصل السابع (السماح المؤقت)</b> <b>المادة (٣٥)</b></p> <p>تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة و المكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها</p> <p>ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، ويصدر الوزير بالاتفاق</p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>التعليق</b></p> <p>أن تكون الضريبة الاضافية بواقع ١٪ من قيمة البضاعة بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاثة سنوات ( إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p> <p><b>التعليق</b></p> <p>ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهالك وعوادم الصناعة بما لا يجاوز ٢٠٪ من النسبة التي قررتها الجهة المختصة لأسباب مبررة قبلها المصلحة.</p>	<p>مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.</p> <p>كما تعفى هذه المواد والسلع والأصناف في غير الأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد ويحظر التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية بواقع ..... من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.</p> <p><b>تابع (مادة ٣٥)</b></p> <p>وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.</p> <p>ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهالك وعوادم الصناعة بما لا يجاوز ..... من النسبة التي قررتها الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.</p>
	<p><b>الفصل الثامن (الإفراج المؤقت)</b></p> <p><b>مادة ٣٦</b></p>

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
<p><b>المطلوب إستبدال النص التالي كالتالي :</b></p> <p>وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات و المعدات و الاجهزه و الحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب و اليخوت ، للعمل او التاجير داخل البلاد تحصل ضريبه جمركيه بواقع ١٪ من الضريبه الجمركيه المقرره فى تاريخ الافراج المؤقت عن كل شهر او جزء منه و بحد اقصى ١٢٪ سنوياً وذلك طوال مدته بقائها داخل البلاد و حتى إعادته تصديرها للخارج او الافراج النهائي عنها.</p>	<p>يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.</p> <p>وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ..... من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ..... سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح جهات حكومية للعمل في المشروعات الحكومية و يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة والحالات والضمانات والمدد والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاثة سنوات ( إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p>	<p><b>الفصل التاسع (رد الضريبة)</b></p> <p><b>مادة ٢٨</b></p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها علي المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلي الخارج، أو التي تم نقلها إلي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي. وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية يتم رد الضرائب والرسوم بعد إعادة التصدير .</p> <p>وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>بعد إستطلاع رأي المصدرين حول مدد إعادة التصدير : وجد أن أغلبهم يرون توحيد المدد لتصبح ثلاثة سنوات ( إما سنتين ومهلة سنة أو سنة ونصف ومهلة سنة ونصف) في جميع الحالات (المادة ٣٥) و(المادة ٣٨) و(المادة ٣٩)</p>	<p><b>مادة ٢٩</b></p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .</p> <p>كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب</p>

**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p>وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تطبيق هذه المادة</p>
<p><b>التعليق</b> نقترح حذف عبارة " وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز ..... جنيه " حيث أن مساعدة المتعاملين مع الجمارك هي صميم عمل موظفي مصلحة الجمارك وعليهم تعريف المتعاملين بالبنود الجمركية لما قد يتم استيراده كاستعلام مسبق ، لذا نرى أنه لا يجب فرض أي رسم على الإستعلام عن بند جمركي وأي من العمليات والإجراءات الجمركية ، فهذا صميم عمل المصلحة.</p>	<p><b>الباب السادس (الإجراءات الجمركية)</b> <b>الفصل الأول (الاستعلام المسبق)</b> <b>مادة ٤٢</b> مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز الاستعلام المسبق عن أي من عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الخاصة بذلك، وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز ..... جنيه.</p>
<p><b>تعليق</b> إذا أستمर النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم <b>ووافقت المصلحة</b> ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن. <b>التعليق:</b> نقترح حذف عبارة " ووافقت المصلحة " ، حيث ان المصلحة طرف في النزاع ويترك الامر للقضاء الذي يرأس اللجنة دون ان يكون هناك شرط مسبق من احد طرفي النزاع في اللجوء للتحكيم. حيث أن اللجوء إلى التحكيم لا يجب أن يكون مشروط بأية موافقات من أحد طرفي النزاع</p>	<p><b>مادة ٦٢</b> مع مراعاة أحكام قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا أستمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن . وتصدر اللجنة قرارها مسبقاً بأغلبية الآراء، علي أن يشمل القرار علي بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار اللجنة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . وتحدد اللائحة التنفيذية نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم ومكافآت أعضائها</p>
<p><b>تعليق بخصوص السطر الأول (الغرامة) :</b> في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة ٥٠٠ (خمسمائة) جنيهها، لذا نقترح ألا تزيد الغرامة وفقاً لمشروع القانون الجديد عن ٥,٠٠٠ (آلاف) جنيهها (١٠ أضعاف ما جاء بالقانون السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣)</p>	<p><b>الباب التاسع ( الجرائم والعقوبات ) الفصل الأول ( المخالفات )</b> <b>مادة ٧٠</b> تفرض على ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة مقدارها .....جنيه في الأحوال الآتية : ١-عدم تقديم قائمة الشحن) المانيست (أو ملاحظتها أو الكشف المشار إليها في المواد ٤٩ ، ٥٠ من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد . <b>تابع (مادة ٦٨)</b></p>

## جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨

### الملاحظات

### النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨

- ٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها .
- ٣- نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية
- ٤- رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمرئ المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية
- ٥- هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
- ٦- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.
- ٧- تفرغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٨- شحن البضائع أو تفرغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها .

#### مادة ٧١

تفرض غرامة مقدارها ..... جنيه في الأحوال الآتية:

- ١- إدراج بيانات غير صحيحة لبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع .
- ٢- عدم إتباع المخلصين الجمركيين ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية.
- ٣- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .
- ٤- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات وا لاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية
- ٥- مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة ، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع.

#### مادة ٧٢

في غير حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها بالمادة (٥٢) من هذا القانون تفرض علي من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال غرامة تعادل ..... فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب أيّاً كان نظام الإفراج الجمركي .

#### التعليق

نرى أن يتم تحديد الغرامات في القانون بشكل عام لتصبح عشرة أضعاف الغرامات الواردة في القانون السابق رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ، لإختلاف قيمة الجنيه المصري ، لذا نرى ألا تزيد الغرامة في هذه المادة عن ١٠٠٠ جنيه حيث أنه في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة ١٠٠ (مائة) جنيهاً.

#### تعليق

أن يتم تحديد نسب الهدر أو الزيادة وفقاً للمعايير العالمية من خلال جدول يتم إدراجه باللائحة التنفيذية لهذا القانون.



**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p>أما في حالة الزيادة غير المبررة وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، تفرض غرامة تعادل ..... على البضائع الزائدة.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>في القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ كانت الغرامة المفروضة ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيهاً، لذا نقترح إعادة النظر في الغرامة المقترحة وجعلها ٣٠٠٠ جنيه (سيراً على مبدأ العشر أضعاف للغرامات المذكورة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣) ، وذلك لتسهيل وتيسير التجارة وعدم إعاقتها.</p> <p>٢- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠٪.</p>	<p><b>مادة ٧٢</b></p> <p>تفرض غرامة تعادل ..... في أي من الأحوال الآتية:-</p> <p>١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.</p> <p>٢- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز.....</p> <p>٣- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .</p>
<p>تفرض غرامة تعادل <b>ربع الضريبة</b> الجمركية في حالة <b>تعمد</b> عدم الاحتفاظ ، بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادتين ( ٨ ، ٢٥ ) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامة مقدارها ( ثلاثة آلاف جنيهاً ) عند كل امتناع.</p> <p><b>تعليق</b></p> <p>المطلوب إعادة النظر في المادة بصفة عامة وبخاصة الغرامة المقترحة بحيث لا تزيد الغرامة عن ٣٠٠٠ جنيهاً</p>	<p><b>مادة ٧٤</b></p> <p>تفرض غرامة تعادل ..... في حالة عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادتين ٨ و ٢٥ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامة مقدارها ..... جنيهاً عند كل امتناع</p>
	<p><b>الباب الثاني - التهريب</b></p> <p><b>مادة ٧٦</b></p> <p>يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .</p> <p>ويعد تهريباً ما يأتي :-</p> <p>١- إخفاء المسافرين داخل الدائرة الجمركية لما في حيازتهم من بضائع تتجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة وعدم الإقرار عنها .</p> <p>٢- تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقائها من السفن أو ما في حكمها في</p>

**الملاحظات**

**النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

- نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل
- ٣-تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إقائها منها أثناء النقل الجوى.
- ٤-جلب البضائع الممنوعة والمحظور جلبها بمقتضى القوانين المنظمة لها.
- ٥-الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٦- إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون إتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
- ٧-تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
- ٨- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو علي أغلفتها
- ٩- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١٠ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة ، دون موافقة المصلحة و سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية
- ١١- التصرف في البضائع المرفوضة رقابيا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١٢ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية وعرضها للبيع بابة وسيلة أو تواجدها في المحال العامة .
- ١٣ - التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
- ١٤- التلاعب في عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .
- كما يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أى فعل اخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول في شأن البضائع الممنوعة.**
- ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .**

**التعليق**

نقترح حذف العبارة الاخيرة من المادة وفقاً لما هو موضح برأى الاتحاد حيث ان عبارة " اى فعل آخر " عبارة مبهمه وغير محددة لمعالم هذا الفعل مما قد يؤدي الى اعتبار اى فعل تحتها له علاقة بالتهريب.

**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

**النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

**الملاحظات**

حذف:

~~كما يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول في شأن البضائع الممنوعة.~~  
~~ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.~~

**مادة ٧٧**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن ..... جنيهه ولا تتجاوز ..... جنيهه أو بأحدى هاتين العقوبتين .  
فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة **الجسبي** مدة لا تقل عن **ثلاث سنوات** ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ..... جنيهه ولا تتجاوز ..... جنيهه أو بأحدى هاتين العقوبتين  
وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل ..... الضريبة الجمركية **المتهرب منها** ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الإصناف الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .  
وبجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من **البضائع** الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض .  
ويضاعف التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالادانة ، أو تم التصالح فيها .  
ولا يحول دون الحكم لتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال .  
وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

**نرى ضرورة حذف كلمة (أو الشروع فيه)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن **الفان جنيهه** ولا تتجاوز **عشرة الألف جنيهه** أو بأحدى هاتين العقوبتين.  
فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن **الفان ألف جنيهه** ولا تتجاوز **عشرة آلاف جنيهه** أو بأحدى هاتين العقوبتين.  
بالنسبة للفقرة الثالثة المظلمة من المادة :

**تعليق**

بالنسبة لماهية الشخص الاعتباري المذكورة : نرى عدم إدخال الوكيل أو وكيل الشحن أو المستخلص

**مادة ٧٨**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر تسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة **٧٦** من هذا القانون على كل من استرد أو **وشرع** في الاسترداد بطريق الغش أو التزوير

**التعليق**

نقترح حذف عبارة " أو شرع " نظراً لأنها كلمة فضفاضة .

**جدول الملاحظات على مشروع قانون الجمارك الجديد أكتوبر ٢٠١٨**

الملاحظات	النص وفقاً لمشروع القانون الجديد أكتوبر ٢٠١٨
	<p><b>الضريبة</b> الجمركية أو الضرائب لآخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمه عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معاد لا مثلى المبلغ موضوع الجريمة</p>
<p><b>المطلوب تعديل النص على النحو التالي</b></p> <p>تحصل الغرامات والتعويضات لصالح <b>المصلحة الخزانة العامة للدولة</b> وتكون البضائع -محل الجريمة- ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكتها أو ممثله. ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانه، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.</p> <p><b>التعليق</b></p> <p>نقترح استبدال عبارة " لصالح المصلحة " بالعبارة " لصالح الخزانة العامة للدولة " نظراً لأن الغرامات والتعويضات مورد من موارد الدولة وليست المصلحة وحتى لا يتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة الحصيلة داخل المصلحة لصفها كمكافآت للعاملين.</p>	<p><b>مادة ٨١</b></p> <p>تحصل الغرامات والتعويضات لصالح <b>المصلحة</b> وتكون البضائع -محل الجريمة- ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكتها أو ممثله. ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وكافة <b>الضرائب والرسوم الأخرى</b>، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانه، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>لم تذكر تلك القواعد والشروط بهذا القانون، لذا يجب توضيحها باللائحة التنفيذية، كما نرى أن تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية وفقاً لما تنص عليه إتفاقية الجات.</p>	<p><b>مادة ٨٦</b></p> <p>تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون و لائحته التنفيذية</p>
<p><b>تعليق</b></p> <p>نرى إلغاء هذه المادة حيث أنه لا داعي لوجودها في هذا القانون، حيث أنها خاصة بتنظيم العمل الداخلي للمصلحة أو وزارة المالية</p>	<p><b>مادة ٨٩</b></p> <p>يصدر الوزير أو من يفوضه قرار بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة، بعد أخذ رأي هيئة الرقابة المالية ويحدد نظامه الاساسى وموارده وأغراضه وكيفية إدارته ، ويكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة</p>

**\*\* ملاحظات عامة**

- ١- التشديد والمغالاة من الجهات ذات الصلة في تطبيق النسبة الخاصة بالهالك والفاقد مما يجعلها لا تتناسب مع النسب العلمية والعالمية أمر غير عملي وبدوره يضع المصدر المصري تحت طائلة التجريم دون وجه حق في ذلك.
- ٢- إن مجتمع الأعمال والمصدرين المصريين يؤكدون على ضرورة قيام متخذي القرار بمشاركة القطاع الخاص الذي يمثل قاطرة التنمية وبحصة قدرها يزيد عن ٧٠٪ من حجم إقتصاد مصر، حيث يجب التعرف على رؤيتهم قبل إتخاذ أية قرارات أو تشريعات إقتصادية مؤثرة في المناخ العام للإقتصاد المصري.
- ٣- نرى مراجعة كافة الرسوم الواردة بمشروع القانون لتصبح عشرة أضعاف النسب السابقة والواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣، لإختلاف قيمة الجنيه المصري.